وكره بلا عذر المشي في نعل واحدة للنهي الصحيح عنه والمعنى فيه ان مشيه يختل بذلك وقيل لما فيه من ترك العدل بين الرجلين وكالنعل الخف ونحوه والانتعال قائما للنهي الصحيح عنه ايضا ولانه يخشى منه سقوطه واطالة العذبة والثوب والازار عن الكعبين للخيلا والا حرم ولبس الخشن لغير غرض شرعي خلاف الاولى و وسن ان يبدأ بيمينه لبسا وبيساره خلعا وان يخلع نحو نعليه اذا جلس وان يجعلهما وراءه او بجنبه الا لعذر كخوف عليهما

قوله ولبس الخشن الخ جزم المصنف فيما سياتي قبيل صلاة العيد بكراهة ذلك ...

المسقطة لاهلية الشهادة ان يتبذل الرجل المعتبر نفسه بنقل الماء والاطعمة الى بيته شحا فان فعله استكانة واقتداء بالسلف التاركين للتكلف لم يقدح ذلك في المروة وكذا لو كان يلبس ما يجد ويأكل حيث يجد لبراءته عن التكلف المعتاد وهذا يعرف بتناسب حال الشخص في الاعمال والاخلاق وظهور مخايل الصدق فيما يبديه وقد يؤثر فيه الزي واللبس انتهى قال العلامة السيد عمر البصري فتحمل ما هنا على من توفرت القرائن على صدقه لا كونه تلبس بذلك مخلا بمروته ويسقط الشهادة وبالعكس من توفرت القرائن على ان الكامل ... ذلك الشيخ او غيره وهذا التفصيل واضح لاعتبار عليه الخ ما قال اه صل

الغزالي ولم ار من ذكره اه واقول رايت في سنن ابي داود عن جابر رضي الله عنه قال كنا نعفي السبال الا في حج او عمرة قوله ولانه يخشى منه سقوطه قال الش في الامداد والجمال الرملي في النهاية والزيادي كشيخ المحرر والعبارة للامداد يوخذ منه ان المداس المعروف الان ونحوها لا يكره فيها ذلك اذ لا يخاف منه انقلاب قوله واطالة العذبة سياتي الكلام عليه في اللباس قوله عن الكعبين قيد في الثوب والازار لا العذبة كما سيعلم مما سياتي في كلام الش في اللباس قوله لغير غرض شرعي اي من مجاهدة النفس والاقتداء بالسلف الصالح قوله او بجنبه لعل الشق الايسر اولى لاستقذارها وكما روى البيهقي وغيره انه صلى الله عليه وسلم عام الفتح صلى الصبح فخلع نعليه ووضعهما عن يساره ولعل محله حيث لم يكن عن يساره احد والا تعين وضعهما وراءه او تحت رجليه فقد روى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فيكون عن يمين غيره الا ان لا يكون عن يساره احد وليضعهما بين رجليه وقياس هذا ان لا يضعهما وراءه اذا كان خلفه احد لانها ح تصير امام الذي خلفه فيتعين ح وضعهما بين رجليه بل يشمله بعض روايات الحديث المذكور حيث قال اذا صلى احدكم فخلع نعليه فلا يوذ بهما احدا وليجعلهما ما بين رجليه او ليصل فيهما اي حيث لم يكونا متنجسين كما هو ظاهر وهذا كله لم يخص بمن سن عليه والاحاديث

ويسن ايضا غسل البراجم وهي عقد الاصابع وازالة وسخ معاطف الاذن وصماخها والانف وسائر البدن وان يسرح اللحية وان يخضب الشيب بحمرة او صفرة للاتباع ويحرم بالسواد الا لارهاب الكفار كغاز وان يخضب المراة المزوجة يديها ورجليها بالحناء ان كان زوجها يحب ذلك ويسن للبداءة في كل ذلك باليمنى اما غيرها فلا يندب لها ذلك بل يحرم عليها الخضب بسواد وتطريف الاصابع وتحمير الوجنة ان كانت خلية او لم ياذن لها حليلها وكذا يحرم عليها وصل شعرها بشعر نجس او شعر ادمي مطلقا وكذا بالطاهر على الخلية والمزوجة والمملوكة بغير اذن حليلها والوشر وهو تحديد اطراف الاسنان وتفريقها كالوصل بشعر طاهر ولا باس بتصفيف الطرر والتسوية الاصداغ ويكره القزع وهو حلق بعض الراس لنهي عنه ولا باس بحلق جميعه لمن لا يخف عليه تعهده وتركه لمن يخف عليه ولو خشي من تركه مشقة سن له حلقه وتفرقه سنة ونتف الشيب لانه نور بل قال في المجموع لو قيل بتحريمه لم يبعد نص عليه في الام ونتف اللحية ايثارا للمروة وتبييضها بالكبريت استعجالا للشيخوخة وتصفيفها طاقة فوق طاقة تحسينا كالزيادة فيها والنقص منها بالزيادة في شعر العذارين من الصدغين او اخذ بعض العذار في حلق الراس ونتف جانبي العنفقة وتركها شعثة اظهارا لقلة المبالاة بنفسه والنظر في بياضها وسوادها اعجابا وافتخارا ولا باس بترك سباليه وهما طرفا الشارب

قوله لانه نور اي كما في الحديث رواه الشافعي والترمذي وصححه وابن حبان في صحيحه لا تنتفوا الشيب فانه نور يوم القيامة من شاب شيبة كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة ورفع له بها درجة وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يكره نتف الرجل الشعر البيضاء من راسه ولحيته اه صل

والي بما بعدها الى ربعين اشد كراهة لخبر ورد فيه اه قوله اما غيرها اي المزوجة اي وغير من لها سيد ومن هنا الى قوله ولا باس بتصفيف الطرر الخ سياتي الكلام عليه اواخر الكتاب مفصلا فراجعه ثمة ان اردته والاحاجة لنا الى ذكره هنا قوله ان كانت خلية قيد في الخضب بالسواد وتطريف الاصابع وتحمير الوجه فكل ذلك جائز باذن حليلها ومثل ذلك النقش كما في التحفة وغيرها قوله بتصفيف الطرر هي في كل شيء حافته والمراد بها هنا طرف شعر الناصية فلا باس بتصفيفها على الجبهة قوله وتسوية الاصداغ اي شعرها وهي ما فوق الاذنين والصدغان متصلان بالعذار وهو محاذي الاذنين قوله وهو حلق بعض الراس اي سواء كان من موضع واحد او متفرقا وقال بعض اصحاب مالك لا باس به في القصة والقفا للغلام قوله وتفرقه سنة هو جعل الشعر فرقتين كل فرقة ذوابة وقد كان صلى الله عليه وسلم يسدل شعره ثم فرق صلى الله عليه وسلم شعر راسه والسدل هو ان يرسل شعره من ورائه من غير ان يفرقه قوله جانبي العنفقة قال الشهاب الرملي في شرح نظم الزبد لعل نحوه لكن قال ابن الصلاح لا باس باخذ ما حول العنفقة اه قوله بترك سباليه نقلوه عن الغزالي واقروه قال الزركشي ويرده ما في مسند احمد قصوا سبالاتكم ولا تشبهوا باليهود ورايت في فتاوى ابن زياد اليمني ما نصه يمكن حمل الحديث على قص القدر الذي يحصل به التشبه باليهود وهو عند فحش طولها فلا منافاة ح بينه وبين ما ذكره

الغزالي

Copyright © King Saud University